

- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، لدى إعداد النظام الأساسي للمعهد، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك كون تمويل المعهد وأعماله يأتي من التبرعات، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المطبق على عضوية مجلس الأمناء؛
- ٤ - ترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ العناصر الآتية الذكر في الاعتبار لدى النظر في النظام الأساسي للمعهد؛
- ٥ - تحتّم الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم للمعهد عن طريق إدارات الأمانة العامة المختلفة، وعلى أن يؤمن حيزاً مكنياً في مقر الأمم المتحدة لأغراض الإتصال من أجل ضمان التنفيذ السريع لبرنامج عمل المعهد فضلاً عن الحفاظ على قنوات اتصال بين المعهد والأمم المتحدة تمشياً مع قرار مجلس الأمناء؛
- ٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لسد الحاجة الملحة إلى الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المعهد؛
- ٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً مستقلاً بعنوان «المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة».
- الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
- ١٠٥/٣٨ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين
إن الجمعية العامة،
إذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أعلنت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،
وإذ تؤمن بضرورة بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل مجال من مجالات العمل الإنساني،
وإذ ترغب في تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز التعاون الدولي،
- وإذ تدرك ضرورة تنفيذ أحكام الإعلان،
ورغبة منها في الترويج للإعلان،
- ١ - تطلب إلى الأمين العام نشر الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للترويج للإعلان على نطاق واسع؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجّه إلى الإعلان انتباه الوكالات المتخصصة المناسبة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، والهيئات الأخرى المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، لكي تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان؛
- ٤ - ترجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٥ - تقرّر أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير لجنة مركز المرأة تحت البند المعنون «عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم» جنباً إلى جنب مع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٨٥.
- الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣